بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230349

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230349

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107763) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات إنارة) عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/06/20م، المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة العزل والمتانة الكهربائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لم يتم تمكين المؤسسة من حقها في الدفاع عن نفسها، وأن اللجنة قد أصدرت قرارها بناءً على ما قدمه ممثل الهيئة وما أبداه من طلبات دون تمحيص، وأن التعهد المرفق في ملف الدعوى صورة وليست أصل وخالي من البيانات الأساسية والجوهرية للإرسالية محل الدعوى، كما أن نتيجة المختبر قد تضمنت منتج واحد من الإرسالية محل الدعوى والتي اشتملت على منتجات أخرى من الإنارة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230349

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230349

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/09م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في بيان رقم السجل التجاري للمؤسسة المستأنفة ضمن سرد وقائع ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه برقم (...)، في حين أن الصحيح وفق المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى هو برقم (.../ ...)، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف؛ الأمر الذي يستلزم معه تصحيح هذا الخطأ المادي ضمن هذا القرار، وأما فيما يتعلق بالاستئناف المقدم فإنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للقرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن القرار محل الاستئناف صادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برئاسة الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد المتضمن عدم مطابقة الإرسالية والطلب منه إعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، كان صادراً عن الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك الرياض – الميناء الجاف، وحيث إنه بالاستناد للمادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، وحيث نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء،

أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها."، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (.../ ...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107763)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.